المادة : 7

كتاب موجه إلى حضرة رئيس مصلحة الواردات

رقم الإحالة: 67/3325 تاريخ 1967/4/7

الموضوع: الديون الهالكة.

المرجـع: إحالتكم رقم 67/3325 تاريخ 4 نيسان 1967 .

أولاً : يرى السيد شدياق أن الديون التجارية التي يتنازل عنها التاجر الدائن لزميلـه المـدين، بموجب إتفاقية حبية، يجب إعتبارها من الأعباء القابلة التنزيل من الواردات، عند تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة، وذلك عملاً بأحكام الفقرة العاشرة من المادة الـسابعة من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12.

أما أسباب رأيه هذا فيبدو أنها التالية:

أ- لان الإتفاقية الحبية هذه لها صفة قانونية تقطع الطريق أمام الدائن اللجوء إلى أية ملاحقة قضائية ترمي إلى تحصيل نسبة الدين، التي تم التنازل عنها .

ب- لأنه يستبعد حصول تواطؤ بين الدائن والمدين، طالما أن نسبة الديون التي تنازل عنها التاجر الدائن، للتاجر المدين، تعتبر خسارة للأول وربحاً للثاني.

ثانياً: إن التنازل عن الدين، الذي تقتضيه ممارسة المهنة التجارية يوجب إعتبار هذا الـدين، عبئاً قابلاً للتنزيل من الواردات.

" La perte, resultant, pour une enterprise de l'abandon
" D'une creance peut, en principe, figurer dans les charges
(F euillets de documentation pratique- I mpots directs – serie B.I.C

كما جاء في التعليمات العامة الصادر بتاريخ 1928/1/31 عن وزارة المالية الفرنـسية (إدارة الضرائب) ما يأتي:

Instruction General du 31-1-1928
Ministere des Finances – France
Pertes deverses

No.32. creances irrecouvrables: Lorsque des marchandises sont livrees payables a terme, le montant de la vente n'en est pas moins compris, au compte d'explotation, dans le chiffre des ventes au cours duquel 1'

operation a ete effectuee. La livraison des marchandises a, dans ce cas pour contrepartie, au lieu d'un encaissement d'especes (constate au compte "caisse") une creance commerciale au profit du vendeur (inscrite au compte du client).
Or. Ces creances sont susceptibles de perdre tout ou partie de leur valeur , en cas de refus de payment ou d'insolvabilite du debiteur.
Le commercant subit alors une perte egale au montant des sommes non payees sur le prix de vente des marchandises livrees.
Les pertes de l'espece doivent , en cas d'insuffisance des provisions constituees piur y faire face (I.art.41) m entre imputees, jusqu'a du concurrence, aux resultats de l'exercice pendant lequel elles sont devenues definitives .

ولكن لإمكانية الأخذ بهذا التنازل، وإعتبار الدين هالكاً، يتوجب على المكلف ، أن يثبت حقيقة الخسارة ومقدارها:

" Enfin , pour obtenir la deduction d'une perte , le contribuable doit justifier de la realite et du moment de cette perte ".
(Serie B.I.Div IX No. 675) .

أما تطبيق هذا المبدأ فتعترضه صعوبات من الناحيتين العملية والقانونية، فضلاً عـن أنه لا يخلو من المخاطر:

أ- **فمن الناحية العملية**: قد يكون من مصلحة الدائن والمدين، أحياناً، وفي حال إعتبـار هذا الأخير وتوقفه عن الدفع أن يلجأ إلى عقد إتفاقية حبية، يتنازل بموجبها الدائن عن جزء من دينه ضمانة للجزء الآخر، مفضلاً هذه الخسارة الطارئـة علـى مراجعـة المحكمة لأن ذلك قد يجعل النسبة التي يمكنه تحصيلها من دينه، أقل مـن ذي قبـل، نظراً لإشتراك غيره من الدائنين معه في التفليسة أو حتى في الصلح الإحتياطي.
وفي هذه الحال يظهر الدين الهالك خسارة بالنسبة للدائن وربحاً في حساب المدين.
ولكن القبول بهذا النوع من الإتفاقيات لا يخلو من المحاذير وقد يفتح الطريـق أمـام التجار للتواطؤ على مصلحة الخزينة، والتهرب من الضريبة.
فقد يلجأ الدائن والمدين ، ورغبته في تهريب جزء من أرباح الأول من الضريبة، إلى التواطؤ وعقد إتفاقية صورية يتنازل بموجبها الدائن عن جزء من دينه، مما يؤدي إلى تنزيل هذا الدين من وارداته، وإضافته إلى واردات مدينه، الذي قد تكون نتيجة أعماله سلبية ولا يمكن بالتالي تكليفه بالضريبة.

كما قد يلجأ إلى مثل هذه الإتفاقيات لتهريب جزء من واردات الدائن مـن الـضريبة التصاعدية.

وإنما قد يتيسر الحد من هذه المحاذير ، إذا وجدت الـدائرة المختـصة فـي تـدابير الإستقصاء اللازمة.

ب- **أما من الناحية القانونية**: فيعترضنا هذا السؤال: هل تعتبر الإتفاقية الحبية المعقـودة بين الدائن والمدين والتي يتنازل بموجبها الدائن عن جزء من دينـه، مـن الوسـائل القانونية اللازمة للتحصيل وفقاً لما تنص عليه الفقرة العاشرة من المادة السابعة وهل يعني ذلك أن الدائن قد إستنفد كافة هذه الوسائل، ليمكن القول بأن دينه أصبح هالكـاً ويمكن تنزيله من الواردات؟

إذا أردنا الأخذ بحرفية نص الفقرة العاشرة المذكورة، فلا يمكن إعتبار الإتفاقية الحبية دليلاً عن إستنفاد جميع الوسائل القانونية اللازمة للتحصيل.

ولكن قد تكون هذه الإتفاقية أنجح من هذه الوسائل وبالتالي أضمن لمـصلحة الـدائن والمدين.

لذلك قد يحسن الأخذ بها بعد التثبت من صحتها تلافياً لكل تواطؤ، ويمكـن بالتـالي إعتبار الدين المتنازل عنه عبئاً تقتضيه ممارسة التجارة، لأن المشترع لم يقصد أكثر من جدية مطالبة الدائن للمدين وثبوت عدم جدوى المطالبة.

<u>ثالثاً</u>: لذلك ترى هذه الدائرة :

1- إن التعداد الوارد في المادة 7 للاتفاقيات الحبية، عندما تقتضيها ممارسة التجـارة أوالصناعة او المهنة جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.
2- أ،ه يمكن القبول بالإتفاقية الحبية، عندما تقتضيها ممارسة التجارة أو الـصناعة أو المهنة، شرط التأكد من صحتها منعاً لكل تواطؤ.
3- ينبغي دراسة كل قضية على حدة للتأكد من أن هذه الإتفاقية من شـأنها تحقيـق مصلحة الدائن وأنها أفضل من الوسائل القانونية الأخـرى اللازمـة للتحـصيل (كاللجوء إلى المحكمة وإعلان الافلاس مثلاً).
4- ويكون بالتالي إصدار تعليمات بهذا الشأن، تقتضي بقبول مثل هـذه الإتفاقيـات، بصورة عامة، غير ضروري، إذ يفتح المجال أمام التجار للتواطؤ، والتهرب من الضريبة، لأن القبول بالإتفاقيات الحبية التي تؤدي إلى خسارة دون التثبـت مـن صحتها وظروفها الخاصة بها أمر غير وارد ولا معقول.

فأرجو التفضل بتوجيهاتكم .